

٢١/٢٩ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي ألبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلّة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بسين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الاعلان ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٤٢٠ (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي ألبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (٤) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ، وقد درست كذلك تقرير الأمين العام عن هذا البند (٥) ،

وان تأسف لأن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ، قد توقفت أو تقاعست ، بالرغم من التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، عن ارسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - تقر الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - وتؤكد من جديد انه ، طالما لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليما معينيا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، تعين على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - وترجو من الدول المعنية القائمة بالادارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التلورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر بعد انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم ؛

---

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل الثاني والثلاثون .

(٥) A/31/275 .

٤ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك للجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة - ٨٢

٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ،

٣١ / ٣٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

وقد تطلعت في البند المعدن " تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ،

وان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٠ ، وكذلك الى سائر القرارات المتعلقة بالموضوع والمبادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام (٦) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (٧) ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ،

وان تضع في اعتبارها مواقف حركات التحرير الوطني للاقاليم المستعمرة في افريقيا فيما يتعلق بهذا البند ، كما شجرت للجنة الخاصة وللفريق المختص الذي أنشأته في جلستها ١٠٢١ ، المقودة في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٦ (٩) ، والذي زار عددا من البلدان الافريقية في ايار / مايو ١٩٧٦ ، وان تدرك حاجة الشعوب المعنية عاجلة والمطحة للحصول على مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتفان جميع التدابير الفعالة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع للإعلان ولغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ،

---

(٦) A/31/65 و Add.1-5 ، و A/31/238 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/31/3) الفصل السابع ، الفرع ١٤ .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/31/23/Rev.1) ، الفصل السادس .

(٩) المرجع نفسه ، الفصل السابع .